

12- أبواب العمل في الصلاة 2-2 II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز

الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. نعم له ان تتقدم - 00:00:00

الامام اذا جاء الناس يصلون فله ان يتقدم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وله ان يصلى مع الناس كما فعل عبدالرحمن بن عوف ابوك فان النبي ذهب يقضي الحادثة بشعبة - 00:00:20

تأخر على الناس تقدم عبد الرحمن بن عوف صلاة الفجر في تبوك فجاء ابو هريرة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة بعد 00:00:35 فوجد عبد الرحمن صلى ركعة فصلى النبي خلفه وصلى البغيرة خلفه -

فلما سلموا يعني فزعوا فقال النبي احسنت واصبتم عبد الرحمن فدل هذا على انه اذا اذا جاء الامام وقد صلى بعض الناس بعض 00:00:50 الشيء الاولى الا الا يتقدم حتى لا يشوش عليه. وان كان في اول الصلاة كما في قصة ابي بكر له -

يتقدم لانه في الركعة الاولى قصة ابي بكر نعم الالتفات اما بالرأس واما بالجسم صدرنا الرأس الجسم كاملا وسلم بالصلاحة على 00:01:10 غيرهم مواجهة اعلم حدثنا عمرو ابن عيسى قال حدثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز ابن عبد الصمد قال حدثنا حسين ابن عبد الرحمن عن ابي وائل -

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله 00:01:40 عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله -

بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا عبد رسوله فانكم ان فعلتم ذلك فقد سلمتم 00:02:00 على كل عبد لله صالح في السماء والارض؟ نعم هذا فيه انه من سمي -

او من سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم فالصلاحة صحيحة. لانه معدور بالجهل كما في حديث معاوية ابن الحكم السبلي 00:02:20 عند مسلم فانه تخلف وهو جاهل ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة -

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضا على بعض يعني في اول الاسلام ثم بعد 00:02:34 ذلك نسخ ذلك فسمعه رسول الله فقال قولوا التحيات لله. يعني ولا تتكلموا -

يدل على ان هذا كان منسوخ الشارع اشار الى مقصود المؤلف في هذا السطرين الاخيرة اذا عندك في الصفحة قوله في هذا السياق 00:02:50 وسمى ناسا لاعيائهم يفسر قوله في السياق متقدم الاخير وكأن مقصود -

بخاري وكانه ترك ذلك اشتباه وكان مقصود البخاري السطرين الاخرين اخر الصفحة وكان المقصود البخاري بهذه الترجمة ان الشيء 00:03:10 من ذلك لا يبطل لا يبطل الصلاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم باعادة. وانما علمهم -

يستقبلون لكن يرد عليه ان يرد عليه. لكن يرد عليه انه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ويبعد ان يكون 00:03:28 الذي الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر ان ذلك كان عندهم شرعا مقررا فورد -

عليك فيقع الخلق فيقع الفرد انتهى. المقصود ان ان هذا منسوخ. كان اولا يتكلمون ويسمون على فلان وفلان كما يقولون السلام على جبريل وميكائيل ثم نصف ذلك نعم باب التصقيق للنساء حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن

ابي هريرة رضي الله عنه عن - 00:03:49

النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصديق للنساء حدثنا يحيى قال اخبرنا وكيل عن سفيان عن ابي حازم عن سالم بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصديق للنساء - 00:04:14

فهذا هو السنة انه اذا ناب الانسان في صلاته يسبح رجال يقول سبحان الله سبحان الله وليس صفا لان النساء شاء يفتتن احد بصوتها هنا نعم طيب هذه الحركة هذه حركة في الصلاة نعم. نعم - 00:04:34

وفي هذا لما فعلوا هذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسبح الرجال وصفق النساء. نعم. في صلاته او تقدم بامر ينزل به رواه سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بشير بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال يonus قال الزهري - 00:05:07

اخبرني انس ابن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينهم في الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلين ففجأهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها فنظر الى - 00:05:27

وهم صفوف يتبسمون ان يكتفوا في صلاتهم فرحا بالنبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يكتفوا في الصلاة عائشة رضي الله عنها فنظر الى - 00:05:47

حين رأوك فاشار بيده ان اتموا ثم دخل الحجرة وارخي الستر وتوفى ذلك اليوم وهذا الحديث فيه انه لا بأس بالعمل اليسير. رجوع القهقرة في الصلاة التقدم والتأخر لاجل ينزل به. تقدم ليسد فرجة - 00:06:07

اتأخرت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما صعد المنبر يعلم الناس تقدم وتأخر وصعد وكما في سورة الكسوف تقدم وتأخر وفي هذا الحديث ان ابو بكر رجع على عاقبين - 00:06:27

لان الحجرة عن يساره عن الامام وكان المسجد لم يوسع في عهد ابي بكر في اخر حديث النبي صلى الله عليه وسلم. كان ابو بكر يصلی في الروضة من بلده - 00:06:42

احراب النبي صلى الله عليه وسلم والحجۃ حجرة عائشة علي الثالث فلما كشف رآه قال الامام يراه في الصفوف قريب وظنوا انه انه سيأتي ويوضح صراحة بانتظام صفوفهم واه - 00:06:56

اتخذ امامهم والعمل بالسنة واختصار الاسلام فر اولئك عليه الصلاة والسلام فتأخر ابو بكر رجع قهقر فهذا هو الشاهد ظن النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي فلما رآه انه لم يأتي تقدم. يقول ابوك تقدم وتأخر دل على الجواز - 00:07:16

فashar اليه بيده الصلاة يقول ثم اخذ الستر فتوفي بذلك اليوم عليه الصلاة والسلام وكذلك ثبت النبي كان يحمل اماما بنت زينب اذا قضى حبلها واذا تجد وضعها كل هذا من العمل الذي العمل اليسير الذي لا يؤثر لا يؤثر في الصلاة - 00:07:37

تقدم لسد الفرجة نعم. باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة. قال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن ابن قال قال ابو هريرة رضي الله عنه نعم قال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن ابن هرمز قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:00

نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي قالت اللهم لا يموت جريد حتى ينظر في وجه المياميis - 00:08:26

وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم. فولدت فقيل لها من هذا الولد؟ قالت من جريج نزل من قال جريج اين هذه التي تزعزع ان ولدها لي؟ قال يا ابا من ابوك؟ قال راعي الغنم - 00:08:51

نعم وهذا الحديث فيه انه يجب على الابن ان يجيب والداته اذا كانت في صلاة النافلة اذا دعاها فان كان يسمحان اشار اليهما وانا في الصلاة والا قطع الصلاة واجبهما لان حق الوالدين مقدم فرض مقدم على - 00:09:11

صلاة النافلة وفي هذه القصة دليل على ان دعوة الوالد مستجابة وهذا الحديث ساقه معلقا قال وقال الليث وهذا الحديث وصله الاسماعييلي العاصم ابن علي احد الشيوخ البخاري عن الليث مطولا فساقه المسلم ساقه المسلم قصة جريج مطولة - 00:09:37

اخراج في الصحيح المبسوطة اكثر من البخاري. وفيه ان جريج كان رجلا عابدا ويصلی في في صوبعة على عادة العباد فيبني

اسرائيل والعزل عن الناس. وانا جاءته امه يوما وقالت فيها جريح حلمي في البيت - 00:10:00
قال يا رب امي وصلاتني ثم تركها واقبل عصافير ثم قعدت مرة ثانية وقالت يا جريح كلامي قال رب امي والصلة فلم يكلمها قدم
صلاتي ثم جاءت المرة الثالثة قال يا جريح قال امي وصلت وتركها - 00:10:19

فغضبت ودعت قالت اللهم لا سمعته حتى ينظر الى وجوه الموسى المومسة يعني الزانية. هنا قال الميميس والحمد لله انها ما قالت
حتى يفعل الزنا وانما تنظر الى وجوه المومسات الزانية. فتذاكر الناس في قصة - 00:10:36

في مسلم قال تأتي ذاك الناس بعبادة جريش فقالت ان شئتم لاختي فجاءت هذه المرأة البغي من بنى اسرائيل كانت كبيرة بغي
فتعرضت لجريش لعله يستمر بها فلا نعيا بها ولا نلتفت اليها - 00:10:54

فجاءت الى راعي غنم يأوي الى صوبنته موكلة من نفسها فعل بها فاحشة فحملت به ولد في الغلام قالوا من هذا؟ قالت من جريح
ظلمته فجاءوا اليه وسحبوه وانزلوه من وضريوه وهدموا سوضنته - 00:11:14

قال ما لكم؟ قالوا زنيت بهذه البغي وولدت منك غلاما. قال اين الغلام؟ اين الصبي فجاء وتوضا وصلى ركتين ثم جاء الى الصبي
وضرب في بطنه وقال من ابوك يا فلان يا الصبي؟ قال فلان الراهب الراعي تكلم وهو في البحث - 00:11:35

فاعذرنا اليه وقالوا اذهبن لك سوضنته من ذهب فقال لا اعيدها من من طين كما كان. هذه القصة تصيب اكثر من هذا التي
اطول من هذا هالقصة تجي على وجوب اجابة الوالد اخوان الوالد في الابن يجب عليه ان يجيب دعوته ولو كان في صلاة النافلة -
00:11:57

لكن كان الوالد يسمح اشار اليه انه انه في الصلاة وان كان لا يصلح قطع الصلاة لان جابت الوالد الوالدين وبرها هو فرض عين ومقدم
على صلاة النافلة نعم وقد استجاب الله دعاء امه فلم يمت حتى نظر الى وجهه نسأل الله السلامة والعاافية - 00:12:17

باب مسح الحصى في الصلاة. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني معيقين ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد. قال ان كنت فاعلا فواحدة. نعم. ينبغي - 00:12:37

الا يسوى التراب الا ما تدعو الحاجة اليه والترجمة فيها الحصى والحديث في الشواب وشاهد يقول ان المؤلف قصد ذات الحال
الحساب الشواب للاقتصر على التسوية مرة واحدة والظاهر انه لا بأس بزيادة على الواحدة عند الحاجة - 00:12:57

ينبغي الانسان الا يزيد عن الحاجة لان لا يكون هذا من العبث فلا يصح الحصى جاء في حديث اخر لا يصح الحصى فان الرحمة
تواجه فالقصد ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح الحصى الا الحاجة اليه ولهذا قال ان كنت صائما فواحدة - 00:13:16

مرة واحدة تسوى التراب او حصة واحدة يسويها نعم ما يصح الجواب فهل لا يصلى يقطع الصوت نعم في الصلاة بالسجود
حدثنا مشدد قال حدثنا بشر قال حدثنا - 00:13:40

طالب عن بكر ابن عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم
يستطيع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسبق ثوبه فسجد عليه. نعم وهذا فيها لا بأس بالعمل - 00:14:10

يسير في الصلاة على ثوبه او كبة او غترته عند الحاجة حارة او باردة او يكون فيه حصوة حصوة تؤديه فلا بأس ببسق ثوبه او يفسق
او يسجد على غترته - 00:14:30

او على كبة اذا دعت الحاجة الى هذا فلا بأس واما ادارة الحاجة فلا ينبغي للانسان على ثوبه ولا على عمارته ولهذا كان الصحابة
رضوان الله عليهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر. فاذا لم يستطع احدهما من الارض بسروا ثوبه فسجد عليه.
حتى يقيه الحر - 00:14:47

اذا كان الارض حارة او باردة او الحرارة فلا بأس شيئا كاستدعاء عمامته او ثوبه او مسلحة او كمه حتى في الحر او البرد او الحصى
التي تؤديه. نعم. باب ما يجوز من العمل في الصلاة - 00:15:09

حدثنا عبد الله بن مسلم قال حدثنا مالك عن ابي النظر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كت امد رجلي في قبلة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلى. فاذا سجد غمزني فرفعتها فاذا قام مددتها - 00:15:29

قال فيه دليل على لا بأس بالعمل اللي يسير في الصلاة. وانه لا يؤثر ولهذا كان عائشة رضي الله عنها تمد رجلها فإذا اراد النبي ان 00:15:49
يسجد غمزها فكفت الجهاد فإذا قام يصلني مدت اتجاهه -

وفي دليل على انه لا بأس بالصلاوة والانسان خلفه انسان نائم ولو كان امرأة. وهذا لا يعتبر مرور اذا كانت نائمة على السرير فلا بأس ان 00:16:06
يصلني اليها ولا يعتبر هذا بروء انما البروعة يأتي بهذا الجانب الى هذا الجانب -

اما يكونه نائمة فلا يضر. ولهذا جاء في الحديث الآخر انها قالت كنت انا م بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فتبعدوا اليه حاجة سلوا 00:16:22
من عند رجليه هذا لا يسمى غرور المروعة يأتي من هذا الجانب الى هذا الجانب -

فهذا من العمل اليسير يقول النبي صلى الله عليه وسلم يغمز رجلها وتكتفها قال وفي دليل على ان نص المرأة لا يقضى الموضوع ايضا 00:16:35
لانه لو كان ينقض الموضوع مبطلا لصلاحه -

هذا كله من من العمل النفسي نعم حدثنا محمود قال حدثنا شباب ثقال حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه 00:16:52
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة -

علي فامكنتني الله منه فذعنته فأمكنتني الله منه فذعنته. فبعثته بالذات ورؤيا فدعنته بالذال. نعم ولقد همت ان اوثقه الى سارية حتى 00:17:15
تصبحوا فتنظروا اليه. فذكرت قول سليمان عليه الصلاة والسلام رب -

اذهب لي ملكا لا ينبغي ل احد من بعدي. فرده الله خاشعا. ثم قال النظر ابن سمية تدعنه بالذال خلقته وفدعنه من قول الله يوم يدعون 00:17:39
ان يدفعون. والصواب فدعنه. الا انه -

قال بتشديد العين والتاء فدعك اللغوي يقول فدعنته بالذال اي خنقته وفدعنه بالذال المهملة من قوله تعالى يوم يدعون الى نار 00:17:59
جهنم داعا رده الله عليه خاشعا ثم قال ابن سمير فدع عنه في الذال اي خنقته -

قال فدعنه الا انه كذا قال بتشديد العين والتاء. يعني التاء والعين دعنه والمعنى ان دفعه اما انه دفعه او خنقه دعنه بالذال يعني 00:18:27
دفعه يوم دعونا الى جهنم ودعا يعني يدفعون دفعا شديدا -

او فدعنه بالذال يعني خنقته وفيه ان الشيطان عرض للنبي صلى الله عليه وسلم. يدل على ان الانبياء والصالحين قد قد يسلط 00:18:48
عليهم الشيطان ولكن الله يعصمهم منه. هذا النبي اسوة الخلق -

سلط عليه الشيطان وجاء عرض النبي صلى الله عليه وسلم شد عليه يقطع الصلاة انه جاء بالشهاب من نار ووضعه في وجه ليحرقه 00:19:04
حديث الشيطان طيب فدل على هذا انه قد قد الشيطان له احوال قد يعرض لنا الصالحين من شدة غيظه وحلقه جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم -

ليقطع الصلاة من اجل الاخر انه جاء بشهاء من النار ليحرق وجهه قال النبي صلى الله عليه وسلم كان الله منه فدعنه يعني خلقته. او 00:19:29
فدعنه يعني دعنه للخاسرين ولقد همت ان اوثق الى سارية ان يربطه الى سارية من سواء المسجد حتى تصبح وتنتظر اليه -

فذكرت قول اخي سليمان عليه الصلاة والسلام رب هب لي ملكا لا ينبغي ل احد من بعدي انت الوهاب وخشع للصواب ان يكون هذا 00:19:51
مشاركة لسليمان لان الله سخر له الشياطين -

فخشى على الاسلام انه ان اخذ الشيطان وربط في سارية لان هذا يكون في مشاركة لسليمان وقد دعا الله ان يكون هذا الغسل 00:20:04
لهؤلاء ينبغي ل احد من بعده ولهذا تركه النبي صلى الله عليه وسلم -

والشاهد من الحديث عمل النبي في الصلاة. كونه خلق الشيطان هذا عمل كونه خلقه او دفعه هذا عمل يسير يا اخي في الصلاة 00:20:22
فدل على ان هذا من العمل البسيط. خنقه من العمل اليسير الذي لا يؤثر في الصلاة -

وهل الشيطان يقطع الصلاة مروره يرفع الصلاة وكيف يجاب عن حديث يقرأ صلاة المرأة والحمار والكلب الاسود قيل يا رسول الله ما 00:20:41
بال الكلب الاسود من الاحمر؟ قال ان الكلب الاسود الشيطان -

تلبس الشيطان يقطع الصلاة. فهل الشيطان يقطع الصلاة؟ كما الاسود يقطع الشيطان. يقطع الصلاة نعم لا الجواب لا لا يقطع الصوم

واما حديث الكلب من اصل الشيطان فالمراد الشيطان كلى - 00:20:54

لان الشيطان هو متمرد من كل امة من كل يوم يسمى الشيطان الشيطان من من الكلاب الاسود كذلك ايضا اذا تم رد من الابل وهاج يسب الشيطان وهكذا. فالمتمرد من كل جنس يسمى الشيطان - 00:21:11

نعم. ايه يعني ربما يكون خاص ان يكون ممكنا خاصا نعم نعم لكنه خير نعم حكم واحد نعم لا لا الحكم واحد الا ما دل الدليل على القصيدة. نعم. باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة. وقال قتادة - 00:21:30

ان اخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة يسفر يتبع وقال قتادة ان اخذ ثوبه يتبع ويدع الصلاة حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الازرق ابن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرور - 00:22:05

في حين انا على على جرف نهر اذا رجل يصلى واذا رجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلامي رضي الله عنه فجعل رجل من الخوارج يقول - 00:22:25

الله افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات وثمانية وشهدت بتيسيره واني ان كنت ان ارجع مع دابتي - 00:22:45

احب الي من ان ادعها ترجع الى الى مألفها في شق علي. نعم هذه الترجمة عقد المؤلف رحمه بما قال باب اذا فلتت الدابة في الصلاة يعني ماذا يفعل الدابة شوف وراكب عليها - 00:23:05

اتي بها في مرکوبه اذا انفلتت وهو في الصلاة ماذا يفعل يعني المعنی ينصرف اليها ويدعو الصلاة لان لان فوات عليه ضرر كبير قد يشق عليه مشقة عظيمة هو الصلة تقوى موسع - 00:23:25

فاما خلقت ينصرف ويدع الصلاة اذا كان انها تذهب او يزيد هذا الاثار المؤلفة قال وقال قتادة ان اخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة فكذلك اذا فلتت الدابة يتبعها ويدع الصلاة - 00:23:43

لماذا؟ لان الدابة والثوب يفوت عليه ويحصل عليه ظرر عظيم والصلاه اقسم فيستأنفها ومثل لو رأى صبيا على بئر هذا يسقط او ناق فيتخوف عليه ينصرف له ويدع الصلاة ويأخذ من الصلاة في الديمة ولا يحتاج الى سلف - 00:23:59

او رأى صبي شعره يسقط في خزان واخاف عليه من النار يقطع الصلاة كذلك ايضا وضع الشهداء ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابي برزة الاسلامي وعمله قال الازرق ابن قيس كنا بالاهواز - 00:24:18

بلاد الشرق لايران تقاتل الحرورية حرية الخوارج. الحرورية سكنوا في بلدة فقالوا في العراق قبيل على جوف نهر اذا رجل يصلى واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها يمشي معها - 00:24:38

قال هو ابو برزان السبع الصحابي الجليل. فجعل رجل من الخوارج وهو يشاهده يقول اللهم افعل بهذا الشيخ. يعني في صلاته فلما انصرف الشيخ وابو رزه قال اني سمعت قولكم - 00:25:02

وابني غزوة مع رسول الله ست غزوات او سبع غزوات وثمان وهذا فيه انه لا بأس ان يذكر الانسان شيء من فضائله من باب الدفاع عن نفسه من باب اقناع الخصم - 00:25:15

في الدليل وان هذا ليس من التزكية بالنفس لا يبين له انه صحب الرسول صلى الله ورعاه وانه ليس جاهلا هذا فعل هذا عن علم وبصيرة صحب النبي صلى الله عليه وسلم غزو عن ست غزوات وسبعين غزوات - 00:25:27

ولهذا قال وشهدت بتيسيره ييسر وانت تعسر والا ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها فارجع الي الى مألفها في شق علي ترجع الى مكانها الذي انتستك او ترجع الى مكان اخر فيشق عليه. وجاء في وقت اخر انه قال كوريما امشي معها اولى بكرة - 00:25:41

ولا استطيع ان اتي اهلي الا في الليل بطول المسافة تدل هذا على ان هذا العمل لا بأس به. وقال رضي الله عنه هنا غزوات معه في ست غزوات سبع غزوات وشهيد كسيرة قال ردا على من شدد عليه هي رسمك دابة وينذهب ولا يقطع صلاته - 00:26:07

وفيه حجة للفقهاء في قولهم ان كل شيء يخشى اتلافه من متع وغیره يجوز قطع الصلاة عليه ذكر السارق في هذا من الفوائد جواز

الرجل مناقبة اذا احتاج الى ذلك ولو يكون في سياق الفخذ - 00:26:29

وقال قوله ورأيت تيسيره اشار الى الرد على من شدد عليه دابته تذهب. ولا يقطع صلاته. وفيه حجة للفقهاء لقولهم ان كل شيء يفشي اطلاقه من متعاه وغيره يجوز الصلاة لا جله - 00:26:48

وظاهر هذا الحديث ان ابا لين يقطع صلاته ويؤيده في رواية اخرى انه قال فاخذها ثم رجع القهقرة فدل على انه لم يقطع صلاته نعم وهذا من العمل البسيط. يقول ولم يقطعها يدل على ان تأخر في صلاته وتقدم ولو رفع الصلاة. فهو عمل بسيط وبش القليل - 00:27:04

استديار القبلة فلا يضر تأخر وتقدم عمل بسيط رجع القهقرة وتقدم وتأخر وغسل دار القبلة هذا عرض بسيط لا يؤثر في الصلاة لكن لو احتاج الى قفا الصوت ها؟ والعبث الكثير يحتاج - 00:27:25

يقطعها يقطعها فيقدمه؟ لا يقدم قدموا ما يسموا بهم الصلاة اذا عرض له عارض هو او يقدمه فان لم يقدم قدمه في الصلاة. نعم ها ملخص تقدم وتأخر بسيط. نعم. حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن - 00:27:49

عن عروته قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طوبيلة ثم ركع فاطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة اخرى ثم ركع حتى قضاهما وسجد - 00:28:27

ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انها ايتها من ايات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى عنكم لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيتني اريد ان اخذ قطفا من - 00:28:47

من الجنة العنقود عنب نعم. حين رأيتمني جعلت اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمني تأخرت. ورأيت فيها عمرو ابن لحي وهو الذي شيب وهذا الحديث في مشروعية صلاة الكسوف عند وجود سببه وفي ان الصلاة كسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان - 00:29:07

وهذا هو الذي اجمع عليه العلماء وهو الذي اتفق عليه الشیخان وجاء في مسلم انه صلى في كل ركعة ثلاث رکوعات وفي حديث اخر صلى اربع رکعات في كل اخر خمس رکوعات وفيها ست رکوعات - 00:29:41

لكن في البخاري ما فيه الا اربع رکعات رکعتان في كل ركعة رکوعان هذا الذي اتفق عليه الشیخان والشاهد هو الحديث تقدم النبي هو تأخرا وهي التي كشف له عن الجنة والنار. في اللفظ قال لقد مثلت الجنة والنار في عرض هذا الحال. وما رأيت مثل اليوم في الخير والشر - 00:29:56

قال ولقد قربت الى حتى ذل لعقود حتى رأيت اني اخذ تقدمت غسلت له النار حتى ضربت له حتى خشي عليه السلام وتأخر وتأخر السوء. فتقدم وتقدمت الصحف وتكعكع وتكعكع الصحف. هذا التقدم والتأخر هذا هو - 00:30:17

تقدمو تأخذ بالصلاه مثل ما مثل من ينمازه الدابة وهو يتبعها مثل ما فعل ابو برز هذا السائل فكونه يدفع الدابة وينمازها مثل تقدم وتأخرا كيفاه ذلك والا قطع الصلاه وسمع الداء. نعم - 00:30:42

تاب ما يجوز من البصاق والنفح في الصلاه. ويدرك عن عبد الله ابن عمرو نطق النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في شوف حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي - 00:30:55

صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله قبل احدهم فاذا كان في صلاته فلا يرزقني او قال لا يتنخمن. ثم نزل فتحتها بيده. وقال ابن عمر - 00:31:15

رضي الله عنهم اذا بزقت اذا بزق احدهم فليبزق عن يساره حدثنا محمد قال حدثنا غندر قال شعبة قال سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الصلاه - 00:31:35

فانه ينادي ربه فلا يرزقني بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى نعم جواز البساط من نفس الصلاه يحتاج الى ذلك اذا بصر له يبصق في منديل او يبصق في ثوبه فلا يأس. ولا يؤثر في الصلاه - 00:31:55

وكذلك النفس اذا احتاج الى النفس فلا يؤثر ولها قد يذكر عبد الله بن عمرو نفح النبي في كسوفه في سجوده في الكسوف فنفح

وبصق فلا بأس وفيه انه لا يجوز في الحديث الثاني فيها انه يحرم الدخان في المسجد - 00:32:17

ولهذا لما النبي صلى الله رأى بحوث في قبة المسجد تغير. دل على تحريم التدخل في البسط وقال النبي ان الله قبل احدهم فالله تعالى قبل وجه المصلي وهو فوق العرش. ومن كان فوقك فهو قبل الوجه - 00:32:35

فإذا كان في الصلاة فلا يتدخلان ثم نزل تحتها بيده وإذا قال ابن عمر اذا بزق احدكم فلم يزق عليه ثالث يعني في غير المسجد ذكر في الصحراء وتحت قدمه اما اذا كان في المسجد - 00:32:51

في توبة وفيها الدين هو حديث انس الاخير اذا كان في الصلاة فانه ينادي ربه. في هذا في التعليل والحكمة ان الحكمة من البدع انه المصلي ينادي ربه. دليل على ان الشريعة معللة - 00:33:07

معروفة تبع عللها فانه ينادي ربه فلا يرزقني بين يديه ولا عن يمينه. لا بين يديه عن امامه لا يرزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن شماله اليسرى فعل هذا في غير الصلاة - 00:33:19

اما عن يمينه جاء في الحديث الاخر ان الله امامه امامه وان عن يمينه ملكا. على يساره او تحت قدمه يعني في غير البس. اما وفي

مسجد يصف ثوبه في الحديثين جواز البصاق للحاجة في الصلاة. هذه الصلاة تحت قدم في غير مسجد - 00:33:32

وفي المسجد في ثوبه في الصلاة جائز الحاجة. وهذا من العمل الذي لا قليل الذي لا يوتر في الصلاة. نعم. باب من صدق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته. فيه سهل بن سعد رضي الله عنه - 00:33:50

عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض حكم التصفيق اذا صدق الرجل جاهلا لا تكون صلاته ما سبق في قصة ابي بكر انه صدق الرجال فقال لماذا صدقته؟ انما التصفيق للنساء - 00:34:07

فإذا صدق الانسان في الصلاة جاهلا فلا تبطل صلاته ودل هذا على اخلاق النساء بعض الرجال لا يصدقون وفيه ايضا دليل على انه لا ينبغي للرجال اذا صدقوا في الحفلات وفي غيرها بل اذا اعجبه الانسان يكبر والله اكبر الله سبحان الله سبحان الله - 00:34:27

الصحابية رضوان الله الجنة قال كبرنا. فقال اما توبة؟ قالوا كبرنا. الله اكبر الله اكبر قال سبحان الله سبحان الله بعد ان انزل الخزائن ما تنزل من الفتنة تسبيح وتكتير. هذا تصفيق لا ينبغي هذا هذا في شؤون النساء. نعم - 00:34:47

في غير الصلاة حتى في غير الصلاة. تكبير تكبير او تسبيح اذا اعجبه الانسان شيء يكبر او يسبح. نعم. باب اذا قيل تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس فانه ينادي ربه نعم نعم - 00:35:07

نعم يحتاج الى شيء نعم او يقول به في الحديث الاخر انه قال فليبسط هذه الصلاة وقدمه او او يقول هكذا وقال بثوابها هكذا. ثوابك لا لا ما ينسى. نعم - 00:35:29

ايش لا لا يصبر واحد كله يكبر وحده. نعم الله المستعان نعم راح لان النبي كشف له عن النار في النار لانه اول من شرب السوائل وجلب على اصنام العبادة لجزيرة العرب - 00:35:56

ظهروا اذا قامت عليه الحجة وليس من اهل الجاهلية انه بلغت الدعوة. نعم واغفر له واعوذ بالله في الحديث الاخر انه رأى قصة يجرها معهم في النار نعوذ بالله. نعم - 00:36:16

رد عليه كلام نعم يقول احسن الله اليك باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد هل جميل من اسماء الله نعم ان الله جميل يحب الجمال. واذا طرق الباب وانت تصلي النافلة طرق الباب وانت تصلي النافلة. هل تقول تفضل ام يبطلها بالتسبيح؟ تسبيح. سبحان الله - 00:36:31

فضل الصلاة سبحان الله سبحان الله هذا الكلام للناس نعم. نعم نعم. هل للحركة حد او ضابط وذلك ان تكون فرجة في اكثر من صفحه فینتقدم اليها اعتقاد الصوم لباب بكر - 00:36:50

اكثر من صفحة واذا وجد صفا فرجة اخرى للامام وتقديم وهكذا يقول احسن الله اليك صليتم مع الامام صلاة الظهر وفي اثنان سجود لم استطع السجود على يديني فلم اسجد الا على يد واحدة - 00:37:09

وذلك لسبب ما لسبب ما. فهل صلاتي صحيحة ام علي الاعادة اليه ايس الاعادة ان كان ان كنت تستطيع لقول النبي صلى الله عليه وسلم

حددوا على سبعة اعظم فاذا صليت على ستة فالسجود باطل تعيد الركعة و اذا اطال الفصل تعيد الصلاة. الا اذا كنت ما تستطيع اتقوا الله اذا كنت عاجز نعم مريض - 00:37:24

ما تستطيع السجود الا على ستة اما اذا كنت تستطيع فلا بد ان تعيد الصلاة. ما تصح السجود على ستة اعوام. نعم. يقول ذكرتم حفظكم الله ان الجمعة لا يجمع معها في السفر فهل هذا في حالة الى حالة اذا صلاتها جمعة؟ ام انه عام حتى ولو صلاتها ظهرها و قصرها - 00:37:49

اما صلاتها جمعة اما اذا ما صلى جمعة صلاتها ظهر مع الاصل لا بأس لكن اذا صلى جمعة مع الناس لا يجمع مع الاصل اذا صل الجمعة في الجامع لا اما اذا صلاتها ظهر - 00:38:09

سافر ولا صلی في الجامع صلی الظهر لا بأس نعم اذا بدأ شخص بالصلاه وامن بالناس واحس انه جاء من هو اقرأ منه لكتاب الله. هل يتاخر ويتقدم الكفر - 00:38:23

قدر الحمد لله يستطيع يقيم الصلاة قراءة الفاتحة كمل الصلاة. نعم. لو اقيمت الصلاة فتقدم احد المأمومين وصلی وفي اثناء الصلاة خبر الامام فما الحكم كما سبق اذا احب الامام ان يتقدم تقدم واذا احب ان يصلى مع الناس صلی مع الناس. اذا حب يتقدم يشير اليه تأخر الامام الصلاة وتقدم - 00:38:39

كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم في قصة ابي بكر وبين نحب نصلي مع الناس؟ صلی مع الناس مأموم كما فعل النبي في قصة عبد الرحمن بن عوف. نعم. هل يجوز اللفظ هل يجوز - 00:39:03

ينتظرونه ينتظرونها ويأتي بما بقي عليه وسلم. نعم يعلمون هذا هو الصف الأولى ها؟ يبني على قراءة الامام السابق. نعم وفق الله الجميع رزق الله نعم سمع ابراهيم ابن - 00:39:17

ما رجعت معه ها؟ ابن نعم. ايه يكون خطأ عن سفيان. نعم نعم. ها سفيان؟ عندكم هرميما بن سفيان؟ طبعا. نعم نعم نعم معك الان؟ نعم. اقرأ اسماعيل ابن ابي طالب السوداني وعبد الله العملي - 00:39:50

وليد ابن ابي صالح ابن سعيد قبله اللي بعدها. قال القبلة الرواية قبله. قبله. قال ابن عبد الله. واللي بعده ها نعم؟ نعم نعم تستند عندك نعم. قد يهرب قد يهم الحافظ. وقد يهم له اوهام - 00:40:43

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد. اللهم صلی وسلم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الى قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس - 00:42:04

حدثنا محمد كثير قال اخبرنا سفيان عن ابي حازم عن سعد ابن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلی الله عليه وسلم وهو عاقب وهو عاقل وهم عاقلوا اذرهم من الصغر على رقبتهم - 00:42:29

فقليل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد فهذه الترجمة معقودة للبيان انه اذا تكلم احد - 00:42:49

مع المصلي وهو يسمع فلا بأس في ذاك المصلي تقدم او تأخر او انتظر فلا بأس وان هذا كون المصلي يستمع في الصلاة فيما يقال له او لما يسأل وهو شيء يسير لا بأس - 00:43:09

كما في هذا الحديث وكما كلمت اسماء رضي الله عنها عائشة في صلاة الكسوف فقالت لها ما ما بال الناس باشرت بيده الى السماء. فقالت اسماع اية فاشترت عائشة بيدها النعم - 00:43:30

وفي هذا الحديث ان حديث سعد قد كان الناس يصلون مع النبي صلی الله عليه وسلم وهو عاقب اذنهم من الصغر على رقبتهم المعنى ان الناس كانوا ليس عندهم يعني - 00:43:48

ازار ازر كافية وانما كما كان الحال في في بعض الاحيان يعني شديدة فكان الواحد منهم لا يجد الا ازارا لا يصل الى اذا اخر داخل الى الساقين بينما قصير - 00:44:06

فاذا سجد قد يبدو شيء من العورة فكان الصحابة يصلهم عقب اجرهم من الصغر على رقبتهم. يعني بعضهم ليس له الا ازار وهو

القطعة التي يشد بها النصف الاسفل له رداء ما عنده شك - 00:44:30

هذا فيه دليل على ما فوق الصحابة للشدة في اول الامر الواحد له ازار وكان الازار قصير ايضا قصير يصل الى قريب من الركبة فاذا سجد شيء من العورة وليس عليه سروال ولا رداء - 00:44:46

فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا يعني خشية ان ترفع يرفع النساء والرسل يرون شيئا من العورة وكان النساء يصلحها مع الرجال خلف الرجال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:03

وليس لها حاجة ما في حاجة ومثل ان يصلون في في مؤخر المسجد وفي في حادث في اهتزاز او في ستار ما في جدار ولا ولا ستار مكشوف كان النساء يصلن خلف الرجال ويشاهدن الرجال - 00:45:22

فلما كان بعض الناس من قلة ذات يده ليس عليه الا ازار قصير لا يستتر اخر الرجل فاذا سجد يخشى ان يبدو شيء من العورة فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال وكذلك من كان في الصف الثاني - 00:45:37

لا يقوم حتى يستوي الصف الاول والشاهد في هذا ان انه قيل للنساء هذا وهن يصلين ويحسب ان هذا خارج الصلاة قبل الصلاة فلا بأس ان يتكلم ويصلح سبط العلماء كما ذكر المؤلف من الفقه جواز وقوع فعل المأمور بعد الامام ان فعل المأمور يكون بعد ما ينتهي الامام يأتي لاقام الصلاة - 00:46:01

اذا استوى الامام استوى الامام قائما وجواز سق المأمورين بعضهم بعض. فالمأمورون الرجال يسبقون المأمورين النساء اذا استوى الرجال جلوسا او قياما قامت النساء واستنبط بعضهم جواز التربص في اثناء الصلاة بحق الغير ولغير مقصود الصلاة. ثبت بعضهم ايضا من هذا جواز انتظار الامام في الركوع لما - 00:46:30

في الركعة كل هذا مأخوذ من ايه من خطاب النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال نعم المقصود ان هذا عمل يسير قول يسير لا يؤثر في الصلاة. نعم. باب لا يرد السلام في الصلاة. حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن الامش عن - 00:46:54

علقمة عن عبدالله رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد عليه فلما ما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان ان في الصلاة شغلا - 00:47:20

حتى تنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا كثير ابن شننظير عن عطاء ابن ابي رياح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت - 00:47:37

صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي. فوقع في قلبي ما الله اعلم به. فقللت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي اني ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي - 00:47:57

فوقع في قلبه اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلي وكان على راحتي الى غير القبلة نعم وكان هذا في في غير الفريضة كان النبي يصلي على راحته الى غير القبلة. اما في الفريضة فكان لا يصلي على الراحلة. لينزل ويصلی في الارض ويستقبل القبلة - 00:48:17

النافلة فامرها اخف في دليل على جواز الصلاة على الراحلة صلاة النافلة ولو لغير القبلة. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم متوجها كان متوجه الى غير القبلة يصلى وفي هذا الحديث بيان ان ان المصلي لا يرد السلام - 00:48:45

وان رد السلام من المصلي منسوخ كان نفسي اول في اول الامر يردون السلام. كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد السلام على من سلم عليكم. ولهذا في الحديث الاول - 00:49:04

رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد عليه. فلما رجعنا سلمت عليه لانه لما رجعنا حمل الحبشة سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا - 00:49:17

والحديث الثاني حديث جابر انه سلم على على النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليه فوقع في قلب جابر شيء لان النبي كان يرد السلام في الاول ولم يعلم جابر بانه منسوخ. فسلم الثانية فلو رد عليه فوقع في قده شدة من - 00:49:32

ثم سلم الثالثة رد عليه بعدها سلم. فقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلی ذلك على ان المصلي لا يرد السلام ولكن لا بأس بالصلاوة والسلام على المصلي لكن يرد بالاشارة. كما جاء في الحديث هكذا يقول بيده هكذا. السلام بيده - [00:49:47](#)

ولا بأس بالسلام على المصلي على الصحيح بعض العلماء استنبط من هذا الحديث كراهة ابتداء المصلي في السلام كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك واستدعي منه الرد وهو من نوع منه - [00:50:10](#)

ذلك عطاء الشعبي البالغ في رواية والقول الثاني للجمهور انه لا بأس بالرد. لا بأس بالسلام على المصلي. ويりد المصلي بالسلام وهو في الاشارة يرد وهو في الصلاة والاشارة هذا هو الصواب - [00:50:32](#)

جاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر على من سلم عليه. تعليق نعم بمدونته لا يقرأ وبه قال احمد والجمهور نعم. قال سماحة الشيخ بن باز رحمة الله هذا قول اصح لأن الرسول صلى الله - [00:50:50](#)

الله عليه وسلم لم يذكر على من سلم عليه وهو يصلى بل ثبت عنه انه رد عليه بالاشارة فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلي وانه يرد بالاشارة والله اعلم - [00:51:08](#)

نعمها ظاهره ظاهره مثل الرد في غير الصلاة في السفر المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى على راحله في السفر لأن السفر هو الذي تكون مدته طويلة ويحتاج الى يحتاج الى ان يصلى اما الحظر فانه يمكن ان - [00:51:22](#)

ان يقف ويصلى الحظر ما يكون بعيداً الذهاب والايام ما يكون بعيداً هذا هو المعروف بعض العلماء يرى انه لا بأس به حتى في الحظر لكن معروفاً في الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلى على راحله الا في السفر. نعم - [00:51:45](#)

بلى كان معروفاً لكن ما عنده شيء ما كل واحد فعلها في حديث جابر قال او لما يصلى الواحد في ثوب في ثوب واحد وانتهى قال اول لكم ثوباً او لكلاكم ثوبان والثوب القطعة. يعني ما كل واحد يجد قطعتين قطعة يشد بها النصف الاسفل والقطعة يضعها على على كتفيه - [00:52:01](#)

المراد بالثوب في الاحاديث قطعة بعضهم يجد قطعتين قطعة ازار وقطعة ربا مثل محرم في الحج وبعضهم لا يرجع لا يجد قطعتان لا يجد الا ثوب واحد قطعاً فإذا وجد سروال مثل ما قال عمر اذا وسع اذا وسع الله عليكم فاوسعوا - [00:52:25](#)

ويصلى رجل ويقال عمر يصلى رجلاً في ازار ورداء في ازار وقباء في ازار وسروال في قميص وسروال لا بأس ثواب السلاح لكن اذا لم يكن عنده شيء ماذا يعمل - [00:52:45](#)

مثل ما سبق في الحديث كان الصحابة بعضهم لا يجد الا ازار قصير ايضاً يصل الى قريب من الركبة. فإذا سجد بدأ شيء من العورة ما عنده غيرها ما عنده ازار ولا رداء قالت لا يجد شيء - [00:52:59](#)

السهل لما خطب امرأة لما جاءت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله توج الا بكلها تزوج بها فقال له التبس شيئاً تخفقها ذهب هذا الرجل ما عليه الا ازار قال سهل ما له رداء ما عنده الا ازار - [00:53:15](#)

قطعة يسد بها الثالث ذهب الرجل التمس ما وجد شيئاً قال يا رسول الله ما وجدت فقال ليعطيك مثل الخاتمة من حديث في الصغر فذهب الرجل فلم يجد ولا خاتم بالحديث - [00:53:37](#)

فقال الرسول ما وجد ثم قال الرجل يا رسول الله زاري هذا هذا الصفة مثال فقلت ازارك هذا ان لبسته لم يكن لها شيء. والا بسهل يكن عليك من شيء ماذا تعمل؟ ازار هذا يستر يستر العورة - [00:53:52](#)

فجلس الرجل طويلاً ثم قال فلما ولى جاءه النبي هذا تحرش شيئاً من القرآن؟ قال نعم احفظ سورة كذا وسورة كذا وسورة ف قال النبي صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن - [00:54:10](#)

المقصود من هذا ان ان الصحابة اصحابهم شدة في اول الامر لكن ما ضرهم هذا بشرروا دين الله فتحوا البلاد وقاموا بالدعوة واكثر عليه خلق كثير وبلغوا دين الله وافلحوا ثم وسع الله عز وجل. نعم - [00:54:24](#)

نعم ما ما اعرف له دليل يعني قياس خاوي قالت يعني يراجع كلام العلماء في هذا نعم نعم لا المنسوبة بالكلام الرد بالكلام. نعم رجب رحمة الله تعالى رجل ساق حديث قال - [00:54:46](#)

وخرج مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني حاجة وذلك رواية اخرى قال وفي رواية مسلم ارسلني رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو منطلق الى بنی المصطلح - [00:55:11](#)

فأقيت وهو يصلي على بعيره فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي هكذا ونسمعه يقرأ يومئذ برأسه. فلما فرغ قال انه لم يمتنعني ان الا اني كنت اصلی. فهذه رواية تدل على ان الایماء الينا مكان يخف عن كلامه في تلك ایش ؟ هذی رواية تدل على - [00:55:24](#)

تدل على ان ايماءه اليه انما كان ليکف عن كلامه في تلك الحالة. نعم نعم هذا ثم بعد ذلك يرد الاشارة بالسلام. نعم. اقصد احسن قوله ان اراد انه خرج وهو من طريق الى بئر ما يدل على انه سفر على سفر - [00:55:44](#)

نعم وهذا هو المحفوظ عن ما كان يصلي الا في السفر يصلي على راحله باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به. حدثنا قتيبة قال حدثنا عبدالعزيز عن ابي حازم عن ساري بن سعد رضي - [00:56:04](#)

الله عنه قال بلغ رسول الله صلی الله عليه وسلم انبني عمر ابن عوف بقباء كانوا بينهم شيء عمرو كان بينهم شيء تقوم مقام الفاعل يعني بلغ رسول الله الشيء الذي كان بينبني عمرو في قباء نعم - [00:56:21](#)

السلام عليکم بلغ رسول الله صلی الله عليه وسلم ان بنی عمر ابن عوف كانوا بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس رسول الله صلی الله عليه وسلم وحان الصلاة فجاء بال الى ابی بکر رضي الله عنہما فقال يا ابا بکر - [00:56:45](#)

ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تظن الناس ؟ قال نعم ان شئت اقام بالصلاۃ وتقدم ابو

بکر رضي الله عنہ فکبر للناس وجاء رسول الله صلی الله عليه وسلم يمشي في الصفوں يشقها - [00:57:06](#)

اشقاء حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيح قال سهل التصفيح والتصفيق قال وكان ابو بکر الله عنہ لا يلتفت في صلاته فلما اکثر الناس التفت فإذا رسول الله صلی الله عليه وسلم فاشار - [00:57:26](#)

الیه يأمره ان يصلي فرفع ابو بکر رضي الله عنہ يده فحمد الله. ثم راجع القهقرة ثم رجع القهقرة ترى وراءه حتى اقام في الصف وتقدم رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی للناس فلما فرغ اقبل على - [00:57:46](#)

الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم بالتصريح ؟ انما التسبیح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الى ابی بکر رضي الله عنہ فقال يا ابا بکر فقال يا ابا بکر - [00:58:06](#)

ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك. قال ابو بکر ما كان ينبغي. ما كان ينبغي لابن ابی قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله ان يصلي بين يدي رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم صلی وسلم - [00:58:26](#)

المعقوله لجواز رفع الايدي في الصلاة لان ينزل به وان هذا العمل عمل لا يؤثر في الصلاة. وكتاب كتاب العمل في الصلاة وانه لا بأس ببعض الاعمال التي يعملها الانسان المصلی هو في صلاته وانها لا تؤثر في صلاته. فإذا رفع يديه وحمد الله وهو في الصف ينزل به فلا

حرج - [00:58:46](#)

وفي هذا الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس واستحبابه ولا سيما من الاماوا والاعيان والعلماء. لانهم قدوة في العالم والامير والداعية ان يصلح بين الناس اذا حصل بينهم حي ولهذا لما بلغ النبي صلی الله عليه وسلم انبني عمر بن عوف في قباء كان بينهم

شيء وفي بعض كان بينهم شرط. ذهب النبي يصلح بينهم. هو الاصلاح - [00:59:06](#)

القربات واجل الطاعات قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس. ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما - [00:59:37](#)

فلما ذهب النبي يصلح بينهم حبس وتأخر وحان وقت الصلاة. فجاء بال الى ابی بکر رضي الله عنہ فقال يا ابا بکر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد حبس وحالت الصلاة - [00:59:50](#)

فهل لك انت ام الناس ؟ قال نعم ان شئت. في دليل على ان الامام اذا تأخر فان الناس يصلون ولا يحبس الناس وان المؤذن له ان يقدم الناس او يتقدم هو اذا كان - [01:00:03](#)

اهلا للامامة ولهذا جاء هل لك انت ام الناس ؟ قال نعم ان شئت. اذا امهم من يرضونه برضاهem ولهذا قال لا ما شئت. فاقام بالصلاۃ

وتقديم ابو بكر رضي الله عنه فكبر الناس. وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يكشف الصفوف يشقها شقة - 01:00:21

طيب حتى قام في الصف في هذا كأنه عليه الصلاة والسلام يريد ان يؤم الناس لما شق الصفوف وصلى في اخر لكنه ليس لا لا يريد لا يوجد ان يجزئ ابو بكر في التأخر ولكنه يريد ان تأخر ابو بكر تقدم وان لم تأخر فلا - 01:00:41

فالهذا سأل الذي شق الصفوف شقا والا لما شق السهرور صلى في اخر الصفوف كما فعل في قصة عبد الرحمن بن عوف في تبوك لما تأخر النبي هو المغيرة صلى - 01:01:06

النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الصف هو هو والمغيرة. فأخذ الناس بالتصفيح يعني التصفيح يجعلوا يصفقون لانه لا يعلمون الحكم ولهذا نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة عن التصديق للنساء - 01:01:23

وامرهم بالتسبيح حصل الامام شيء ينبه بالتسبيح سبحان الله سبحان الله وكان ابو بكر لا يلتفت فلما اكتر الناس للتصفيح التفت دل هذا على جوز الالتفات للحاجة - 01:01:40

والا فانه مكره اذا تمت الصلاة مكره الا للحاجة واما حديث عائشة اختلاف الشيطان في سورة العبد فيه ضعف هو مكره ومكره الا اذا كان هناك حاجة فلا حرج كان يسمع صوت ينزل - 01:02:01

او رسول ارسله لينظر او ما اشبه ذلك وهذا اذا كان التفت في الرأس في العنق. اما اذا كان التفات في الجسد بحيث يستدير القبلة فهذا يكون الصلاة. كان يستدير - 01:02:23

عليكم السلام لكن الالتفاتات بالعنق والرأس فقط. هذا مكره الا لحاجة فلما التفت ابو بكر اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلى ان يبقى في مكانه - 01:02:38

لكن ابو بكر رضي الله تأخر لانه فهم ان الاشارة غير ملزمة. فهم الاشارة غير ملزمة فلهذا تأخر فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده فحمد الله حمد الله على مجيء النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:53

واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليه. وهذا هو شاهد الترجمة لو رفع بيديه في الصلاة لامر نزل به وهو قدہ النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:08

حفظ الله عليه وهذا لا ينافي الصلاة. حمد وذكر فاقره النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأخر ثم رجع قهقر ابو بكر حتى قام في الصف وتقديم رسول الله في دليل على انه لا بأس بالتقدم والتأخر في الصلاة وان هذا لا - 01:03:18

في الصلاة كن ابو بكر تأخر والنبي صلى الله عليه وسلم قدم كما فعل النبي قوم في سورة الكسوف تقدم في الصفوف وتأخر وتأخرت الصفوف لما عرضت له الجنة ودل له عنقود تقدم كان وتقديم السور. ولما كشف له عن النار - 01:03:35

ورأى لها ما تأخر وتأخرت الصفوف وكما علم النبي صلى الله عليه وسلم الناس الصلاة على المنبر يصلى على المنبر ويرکع فاذا اراد مسجد رجع قهقر وسجد في الارض فاذا قام تقدم صعد بالظبط - 01:03:55

وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا يتعلم الصلاة لتقتلوا به وليتعلموا صلاتي كل هذا لا بأس به وكما حمل النبي صلى الله عليه وسلم قبابة في تبنة زينب كان يحملها وهو يصلى بالناس. فاذا قار حملها واذا سجد وطبعها وكما فتح الباب لعائشة - 01:04:12

هذا عمل لا يؤثر في الصلاة وفي دليل على انه لا بأس ان يكون الامام مأموما في اثناء الصلاة ويكون المأموم اماما ابو بكر كان امام ثم تأخر في الصلاة والنبي كان مأموما فتقديم وصار امام - 01:04:30

بعد ما تحب ومثل ذلك لو حصل شيء واراد ان يخرج من الصلاة فانه يقدم ما يتم به اذا حس بأنه لا يستطيع ادخال الصلاة وسواء سبقة الحادث او لم يسبقه فعند الحنابلة انه اذا سبقة الحادث لا لا يستخلف - 01:04:48

اذا كان صلى على غير طهارة او وحده فانه يخرج من الصلاة ويستأنف الناس الصلاة من جديد عند الحنابلة بخلاف ما اذا كان على طهارة ثم احس بأنه لا يستطيع اقبال الصلاة فانه يتأخر وهو على طهارة ويقدم - 01:05:10

والصوب انه لا فرق بين الامرین لا فرق بين الامرین وان الامام له ان يستخیر سواء سبقة الحادث ولا بالسکر. نعم الحركة الحركة اذا كانت كثيرة الحركات اذا كانت يسيرة قليلة لا تضر. اما اذا كانت كثيرة او وكانت متواتلة فانها تبطل الصلاة - 01:05:29

لحاجة لابد من هذا جاء في الصلاة اذا قال ايوه هذى بحركات قليلة فتح الباب لاعانة لصغر الصلاة. وفيها النبي ارشدهم الى التسفيه وقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء اخذتم بالتصفيح انه تصفيح للنساء في صلاته فليقل سبحان الله - 01:05:54
ففيه جواز التصديق للنساء قال انه التصديق للنساء ان المرأة تصدق في بطن كف اليمنى على ظهر ساعتها تصفح هكذا اما الرجل
فيقول سبحان الله سبحان الله. نعم ينصرف ويتقدم - 01:06:22

نعم فليس له ذلك الا على مذهب الاحياء اذا ترك الصلاة اذا خرج من الصلاة لكن هذا ليس ب صحيح. نعم. يقول ان السلام ما هو واجب
نعم ينتظرونها ينتظرونها حتى - 01:06:42

يقضب عليه ثم فيسلم ويسلم اليه. لكن الاولى في مثل هذه الحالة ان لا يتقدم حتى لا يشوش على الناس. او لا يصلى معهم مأمور
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الرحمن ابن - 01:06:59
او لم اف ركعة ما تقدم. في قصة ابي بكر في الركعة الاولى فتقديم. نعم. باب الكلام المأمور القرآن في الصلاة في
تبنيه الامام؟ لا لا ليس له ذلك الا اذا استغلق الامام ولم يعلم يقرأ آية - 01:07:09

واقرب اذا اراد السجود رکوع رکوع مع الراکعين والا فاذا قلت سبحان الله سبحان الله. نعم. باب الخطر في الصلاة. نعم. لا لا امكن
اقرأ آية باب القصر بالصلاۃ حدثنا ابو النعmani قال حدثنا حماد عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة - 01:07:29

رضي الله عنه قال روي عن الخصر بالصلاۃ وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابی هریرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه سلم حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا محمد عن ابی هریرة رضي الله عنه قال - 01:07:54
نهي ان يصلى الرجل مختصرا. في الصلاة. اختلف العلماء في المراد بخصوص الصلاة وحكمة النهي والراجح من هذه الاقوال ان الخصر
هو وضع الرد على على خاصته وما تحت الحق وبين؟ وما تحت الحقد - 01:08:14

خاصته هكذا في جنبه ونهي عنه لانه من فعل اليهود ذكر اقوال في هذا في الخصر انتقل اقوال العلماء انتقل عدد السيرين انه ان
يضع يده على خاصته ويصلى وقال ان هذا - 01:08:33

ابو داود ونقل الترمذی عن بعض اهل العلم ونقل ايضا عن عن الھرھی ان المراد بالاختصار قراءة آية او ايتین من اخر السورة. هذا
قول الآخر. وقيل اختصار ان يحدث الطمأنينة. وقيل اختصارا - 01:08:53

يحذف الآية التي فيها السجدة اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها وقيل معناها مسك بيده بخسر اي عصر يتواتر
عليها في الصلاة هذه اقوال خمسة - 01:09:08

والصاد الاول القول الاول يضع يده على خاصته ويؤيدهما روى ابو داود النسائي من طريق سعيد ابن زياد قال صليت الى جنب
ابن عمر فوضعت يدي على خاصتي فلما صلى - 01:09:28

قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه. الصواب ان يضع كذا على خصلتها خاصة تحت الاضلاع
واختلف العلماء في حكمة النهي الاقوال قيل حكمة النهي ان ابليس اهبط مختصرا - 01:09:42

اخراج هذا ابن ابی شيبة من صدیق الحمید بن هلال وقيل لان اليهود كانوا من فعله. فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه المصنف
لذكر بنی اسرائیل عن عائشة رضي الله عنها - 01:10:02

وزاد ابن ابی شيبة في الصلاة وفي روایة الله لا تشبهوا باليهود وهذا هو المقصود هذا هو السؤال وقيل لانه راحة اهل النار خذ ابن
ابی شيبة عن مجاهد قال وضع اليد على الحق على الحقل استراحة اهل النار - 01:10:15

وقيل لانها صفة راجس حين ينشد وقيل لانه فعل المتكبرين. وقيل لانه فعل اهل المصائب هذه سبعة اقوال والراجح انه لانه فعل
اليهود لما فيه من التشبه باليهود ولانه ينافي المشروع في الصلاة وهو وضع اليدين على الصدف - 01:10:31

ويوضع على خاطره المشروع وفيه تشبه باليهود هذا هو الراجح شيلها على الخط في الصلاة ووضع اليد على الخاصرة على الصحيح
لانه في الصلاة ولانه فعل اليهود فلا ينبغي للمسلم ان يتشبه بهم. نعم - 01:10:53

باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة. فقال عمر رضي الله عنه باب؟ باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة تفكير الرجل الشيء في الصلاة باب

تفكر تفكير بالثاء باب تفكير الرجل يعني ما حكم اذا تفكر وهو في الصلاة - [01:11:14](#)

نعم تفكر الرجل الشيء في الصلاة. نعم تفكير الثاء نعم هذا هو الظاهر. يعني حكم كل انسان يتفكر وهو في الصلاة. فكر في اشياء ما حكمها تفكير الرجل الشيء في الصلاة - [01:11:37](#)

الشياط منصوب يعني اذا تفكر الرجل شيئاً وهو في صلاته ما حكمه؟ نعم باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة. وقال عمر رضي الله عنه اني لا اجهز جيشي وانا في الصلاة. حدثنا اسحاق - [01:11:57](#)

منصور قال حدثنا عمر هو ابن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر. فلما سلم قام سريعاً دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم - [01:12:15](#)

تعذبهم لسرعاته فقال ذكرت انا في الصلاة كبراً عندنا فترث ان يمسي او يبيت عندنا فامرته بقسمته نعم وهذا فيها النبي صلى الله عليه وسلم تفكر وهو في الصلاة وتذكر الكبيرة الكبر هو الذهب - [01:12:35](#)

قطعة قطع الذهب التي لم تظرب يقال لها تبر فإذا ضرب قصر جنيهات لا يسمى تسمى دنانير يسمى جنيهات لكن اذا كان قطعة قطعة ذهب قبل ان يسمع ويعلم دراهم يسمى كبر - [01:12:55](#)

النبي صلى الله عليه وسلم تذكر ان عنده صدق شيئاً من الصبر وهو في الصلاة فلما سلمت العصر قام سريعاً ودخل على بعض بيته ثم خرج فرأى ما في وجوه القوم من تعجبهم بسرعة لأنهم استنكروا سرعة النبي صلى الله عليه وسلم قام سريعاً - [01:13:17](#)

فأخبره فقال ذكرته وانا في الصلاة كبراً عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرته بقصته استاذ من الحديث الذي تفكر وهو في الصلاة تفكر هذه من الامور التي ترد عليه الصلاة. تفكر في هذا الثبت وفيها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:40](#)

اسرع الاسراع في فعل الخير. ولم يثبت هذا التبن في بيته حتى امر بقسمته بتفریقه ولم يقيمه صلى الله عليه وسلم للغد ولا بعد غد. وانما اسرع بعد الصلاة مباشرة حتى لا ينسى - [01:13:59](#)

ثم امر بقسمته في دليل على جواز التفكير في الصلاة اذا كان قليلاً فان كان كثيراً فانه ينقص الصلاة لكن اذا كان التفكير في امور الآخرة فهو اسهل لانه من تداخل العبادات - [01:14:14](#)

كما حصل النبي صلى الله عليه وسلم في تفكيره في الكبر كما حصل لعمر بتجهيزه للجيش وهو في الصلاة فلهذا قال عمر اني لا اجهز الجيش وانا في الصلاة. هذا مثل داخل العبادة - [01:14:32](#)

وبكل حال فانه ينبغي للمسلم الاقبال على الصلاة والعنابة بحضور القلب وابعاد الوساوس. لكن اذا كان التفكير في امور الآخرة لا هو تداخل العبادة اما اذا كانت في امور الدنيا فهذا هو اللي - [01:14:44](#)

الاسد وينبغي لكل حال في كل حلب في تجاه الانسان نفسه حتى يبعد الوساوس وان كان هذا امر لا يستطيع الانسان نعم، لكن على الانسان الجهاد. نعم وش الوجه؟ لا الخشوع مطلوب لكن هذا بدون اختيار - [01:15:00](#)

نعم يستدبح على مسألة صحيحة. نعم. اذا اذا كان في امور العبادة في الجهاد مثل تجديد امر الجيش وهو في الصلاة هذا مفتاح العبادة. نعم. حدثنا قال حدثنا ليث عن جعفر عن الاعرجي. قال قال ابو هريرة - [01:15:30](#)

الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاه ادبر اذا اذن بالصلاه ادبر الشيطان له حتى لا يسمع التأذين. فاذا سكت المؤذن اقبل. فاذا توهب ادبر فاذا ستأقبل. فلا يزال بالمرء - [01:15:50](#)

يقول له اذكر ما لم يكن يذكر. حتى لا يدرى كم صلى. قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك السجدين وهو قاعد فسمعه ابو سلمة من ابي هريرة رضي الله عنه نعم وفيه حرص - [01:16:10](#)

عدو الله ابليس على الصلاة على المسلم. فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وله ضراب. حتى لا يسمع تأذين حتى لا يسمع شوش على نفسك من خبته. فاذا سكت المؤذن اقبل. اطول يوسموس. فاذا ثوب يعني - [01:16:30](#)

اقيمت الصلاة الصلاة الاقامة تسمى تنويب يسمى تنويب التنويب والرجوع لان لانه رجوع الى النداء في الصلاة المؤذن رجع يراجع الصلاة الاول نادى بالاذان ثم نادى بالاقامة فيتوب ادبر مرة اخرى فاذا سكت اقبل - [01:16:55](#)

لا يخطر بين المرء وبين نفسه فلا يزال المرء يقول له اذكر كذا اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى لا يدري كم قال ابو سلمة اذا فعل احدكم ذلك فلست سجدين - [01:17:15](#)

يدل على ان المسلم اذا سهى في صلاته والتبس عليه الامر فانه يغسل السجدين وهذا مجمل وسيأتي في الاحاديث بيان متى تكون السجدين نعم او الشرح قوله باب تفكير الوجه - [01:17:28](#)

باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة الشيء بالنصل عن المفعولية والتقييد بالرجل الى مفهوم له لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء يعني الرجل او المرأة حرام نعم. قال المؤلف التفكير امر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها بما جعل الله - [01:17:47](#) قول الشيطان من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في ذلك. فان كان في امر الآخرة والدين كان اخف مما يكون في امر الدنيا قوله وقال عمر اني لا اجهز جيشي وانا في الصلاة وصل ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عثمان النازي عنه في هذا سواء قال ابن الكثيري انما - [01:18:07](#)

هذا فيما يقل فيه يقل فيه تفكير كانه يقول اجهز فلان كان يقول كان يقول اجهز فلانا اقدمه اخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يزيد في اقل شيء من الفكرة فاما ان يتبع التفكير ويكثر - [01:18:28](#) حتى لا يدري كم صلى فهذا لله في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى. نعم. وليس هذا الاطلاق على وجهه. نعم الاعادة فيه نظر نعم نعم غفر الله له هذا شرط المغفرة يصلى ركعتين قبل يغفر له - [01:18:48](#) قبل فيها بقلبه ووجهه. نعم وليس هذا الاطلاق على وجهه. وقد جاء عن عمر ما يأبى. فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة ابن الزبير. قال عمر اني لاحسب جزية - [01:19:08](#)

وانا في الصلاة وروى صالح واحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام ابن حارث ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لن تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا - [01:19:21](#)

في الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد القراءة ومن طريق عياض اشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال وابو موسى انك لم تقرأ فاقبل على عبدالرحمن ابن عوف فقال صدقت فاعاده فاعاده - [01:19:38](#)

فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة انما شغل بغير جهزتها الى الشام لا صلاة ليس فيها قراءة. نعم. لا صلاة ليست فيها قراءة انما شغلني بغير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها. وهذا يدل على انه انما عاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في - [01:19:58](#) فكرة ويفيد ما روى صحاوي من طريق ضمصم ابن جوس عن عبدالرحمن ابن حنظلة ابن رائف ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الاولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ سلم وسلم سجد سجدي السهو ورجال - [01:20:23](#)

هذه الاثار ثقات وهي محمولة على احوال مختلفة والاخير كانه مذهب لعمر وهذه المسألة يعني مذهب له انه يصلى غسل السجدين نعم. وهذه المسألة التفاتات الى مسألة الخشوع في الصلاة. وقد تقدم البحث في في مكان. وهدى اذا كثرت الوساوس. معلوم انها - [01:20:43](#)

الانسان لا يكتب له من صلاته الا ما عقل منها كما جاء في الحديث الاخر ان منكم من يصوم من صلاته ولا يكتب له الا الا ثلثتها الا ولا يكتب له - [01:21:04](#)

الى الا ثلثتها الا نصفها الا ثلثتها الا رباعها الا خمسها الا فصال الا عشرها له من الصلاة الا ما عقل منها ولكن اذا كبر اه كثرت الوساوس الصلاة هل تبطل الصلاة او لا تبطل على قولين؟ هل بعض الناس تبطل ويعيدها - [01:21:17](#)

انه لا يعيدها لا يعيدها الصلاة صحيحة لكنه لا يكتب له صلاة الا ما عقل منها نعم حدثنا محمد مثنى قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبوري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول - [01:21:40](#)

الناس اثر ابو هريرة فلقيت رجلا فقلت بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة في العتماء فقال لا ادرى فقلت لماذا فقلت لما تشهد؟ ها لم لم تشهد؟ لم يعني يسألك اي يعني الم تشهد؟ سؤال على الحدث - [01:22:00](#)

نعم فقلت لم تشهد؟ قال بلى قلت لكن انا ادرى قرأ سورة كذا وكذا نقول وفي هذا الحديث ان هذا الرجل اشتغل في غير امر السورة

حتى لم يدري السورة التي - [01:22:20](#)

قرأت او انه نسيها لكن ابو هريرة كان متنكر قال هل قرأتها سأله قال بم قرأ رسول الله؟ قال الرجل ما ادرى. نسي او انه يفكر فقال ابو لم تشهد تشهدها ما صليت مع النبي؟ قال بلى ولكن لا ادرى - [01:22:40](#)

فنسى ابا نفسي او لم يذكر قال ابو هريرة لكن انا ادرى قرأ سورة كذا وكذا الشاهد ان هذا الرجل اشتغل بغير هذه الصلاة ابو السورة حتى لا ندري السورة التي قرأت نعم - [01:23:03](#)

لا اراد فلا ريب جاء عليه الجمهور قول لبعضهم المرجو نعم. نعم. ما يعید الا اذا خلف الصلاة ما دام ادى الركعات ادى الواجبات والاركان ما يربىد الصوم. الصلاة صحيحة. لكن الثواب ولا ما دام الا اذا حصل على شيء - [01:23:20](#)

بعدين صلى ركعات اتى الاركان والواجبات ولم يكلف بشيء فالصلاه صحيحة ولا وليس عليه اعادة ولا ولا سويسرا ما دام لا بخل بشيء لكن الثواب على حسب احضر قلبه. نعم - [01:23:41](#)